عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال سمعت أبا قزعة
فذكره فثبت أنه ما دلسه والظاهر أن الذي نعم المعافى أنه
جمعه كله من هذا القبيل وإلا فشعبة من أشد الناس
تنفيرًا عنه وأما كونه كان يروي عن المدلسين فالمعروف
عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا
ما سمعوه فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان
يقول كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال سمعت وحدثنا
حفظته وإذا قال عن فلان تركته ورويناه في المعرفة للبيهقي
وفيها عن شعبة أنه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش
وأبو إسحق وقتادة **قلت** وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث
هؤلاء إذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها وألحق الحافظ
الإسمعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال
في كتاب الطهارة من مستخرجه عقيب حديث يحيى بن
القطان عن زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستنجاء بالأحجار
يحيى القطان لا يرضى أن يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي
إسحق هذا أو معناه وكذلك ما كان من رواية الليث
بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه فإنه لم يدلس
فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة وقال
البخاري لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت
ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه
تدليس ما أقل تدليسه وقد ذم التدليس جماعة من
الحفاظ شعبة وأتباعه فروينا عن عبد الصمد بن

عبد الوارث عن أبيه قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن
المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذمًّا شديدًا وقال
دلس للناس أحاديثه والله لا يقبل ربنا
ورويناه في علوم الحديث للحاكم ورويناه في أدب المحدث
لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال لا يحل تدليس الثوب
فكيف تدليس الحديث وعن أبي عاصم النبيل قال أقل حالات
المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي صلعم المتشبع بما
لم يعط كلابس ثوبي زور والله الموفق **فوله** وقد
حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء **قلت** حكاه القاضي عبد
الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح وأن من ثبت أنه
كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على أصول
مالك وقال ابن السمعاني في القواطع إن كان إذا استكشف
لم يخبر باسم من يروي عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه
لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر
في صدقه وإن كان يخبر فلا هكذا قال والصواب الذي عليه
جمهور المحدثين خلافه وفي ذلك قال يعقوب بن شيبة سألت
يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له فيكون
المدلس حجة فيما روى قال لا يكون حجة فيما دلس وأورد
الخطيب هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس لحديثنا لأن بعضهم
يستعملها في غير السماع وأجاب بأن هذه اللفظة ظاهرها
السماع والحمل على غيره مجاز والحمل على الظاهر أولى وأما
إجابة بجيد من لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ أيضا
فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)